

انضمام العراق الى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

م.م شيماء غالب

**مدرس القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل**

انضم العراق في العام ٢٠٠٨ إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨^(١).

ويلاحظ على الاتفاقية التي أقرت بقانون ما يأتي:

١. استخدم المشرع العراقي مصطلح حماية في الاشارة الى الاتفاقية في حين ان النص الاصلي للاتفاقية هو (صون) التراث الثقافي غير المادي .وينتقد موقف المشرع العراقي من هذا التوجه لأن لفظ صون يذهب الى الحفاظ على القيم المعنوية، في حين ان كلمة حماية تذهب استخداماً للحفاظ على القيم المادية، كما وقع المشرع في تناقض اخر مشيراً للقانون باسم حماية التراث الثقافي غير المادي، لكن في المتن عاد واستخدم كلمة صون المذكورة ذاتها في الاتفاقية مستخدماً ذات التعريف في نص الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون، اذ يقصد بكلمة صون كما ورد في القانون في نص المادة ٢ الفقرة ٢ ((التدابير الرامية الى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي بم في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه واجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وابرازه ونقلة لاسيمما عن طريق التعليم النظمي وغير النظمي واحياء مختلف جوانب هذا التراث)).
٢. في الاسباب الموجبة، ابتعد المشرع العراقي عن ذكر الاسباب الموجبة لتشريع الاتفاقية بقانون داخلي، وكان الاولى بالمشروع ذكر الاسباب الموجبة ومنها تنوع التراث الثقافي العراقي غير المادي وضرورة المحافظة عليه، وخصوصاً ان كل محافظة بل ان كل

(١) منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤١٣٤ في ٢٤ اب ٢٠٠٩، السنة الواحدة والخمسون.

منطقة جغرافية في العراق يحكمها تنوع تراثي ثقافي غني من اللهجات الى الذي الفولكلوري الى الاغاني الشعبية ... الخ من مظاهر التنوع.

٣. رغم أهمية الاتفاقية وتعرض العراق بكل اطيفاته الى محاولات تغييرات ديموغرافية، وخصوصا في المدن الاكثر تنوعا ك البصرة، كركوك، الموصل وبغداد الا انه لم يصدر اي قانون تنفيذي بعد قرار الاتفاقية بقانون في ٢٠٠٨، والحقيقة ان هذا الصمت عن اصدار قانون تنفيذي لتفعيل ادوار معينة منصوص عليها في الاتفاقية اولا وفي القانون لاحقا يشكل موقف ضعيف وغير مبرر حيال صون تراث غير مادي قابل للاندثار والضياع وتشويه الهوية بشكل اسرع من التراث المادي^(١).

٤. حددت المادة ٢ في الفقرة ٢ منها المجالات التي يتجلّى فيها التراث المادي بصفة خاصة وهي:

٥. التقاليد واشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

ب- فنون وتقاليد اداء العروض.

ج- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

د- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

ه- الممارسات المرتبطة بالفنون الحرفية والتقليدية.

ويلاحظ أن هذه المجالات تنطبق على اكثـر من مكون ضمن التنوع الثقافي العراقي كما أنها تشمل اكثـر من مدـينـه او ثـقـافـة تـعرـضـتـ لـکـوارـثـ لم تـصـبـ التـرـاثـ المـادـيـ فـحـسـبـ بل

(١) راجع القوانين التنفيذية لتي نشرتها منظمة wipo على موقعها الرسمي على الانترنت فيما يخص التشريعات العراقية التي تتعلق بحماية حقوق الملكية وحماية التراث بكافة اشكاله:

<http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=IQ>

لحقت ايضا بالتراث الثقافي غير المادي، وفعليا انه لا قيمة لإدراج اشكال التراث الثقافي غير المادي دون تفعيل لقوائم الحصر في نص المادة ١٢ والتي سنبحثها في النقطة اللاحقة.

٦. قوائم الحصر: نصت المادة ١٢ في الفقرة ١ منها على قوائم الحصر ويقصد بحسب ما ورد في نص لاتفاقية المقر بشكل قانون ((من اجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف فيها - منها العراق - عداد قوائم لحصر التراث الثقافي غير المادي على كافة الاراضي العراقية بوضع قائمة او اكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في اراضيها ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام)).

ما يعني ان على العراق اعداد قوائم لحصر التراث الثقافي غير المادي على كافة الاراضي العراقية، على ان تكون هذه القوائم مستوفية بانتظام، اي انها قوائم قابلة للتحديث، والحقيقة لا نعلم بدقة ان كانت هناك جهات رسمية او حتى غير رسمية قد قامت بأعداد قوائم مشابهة وخصوصا في المدن التي تعرضت للاحتلال من قبل العصابات الارهابية ك الموصل وتكريت وغيرها، فهل هناك قوائم قبل الاحتلال وبعد تبني او تقييم نسب الاضرار التي تعرض لها التراث الثقافي غير المادي العراقي في هذه المدن؟ وفي محاولة لمعرفة جود هكذا قوائم من عدمه تمت مراسلة اليونسكو في العراق في اطار البحث الاكاديمي عن الموضوع، إلا ان المكتب الاعلامي لليونسكو الكائن في اربيل يرسل ردًا يمكن الاشارة اليه في هذا الصدد.

٧. المنظمات غير الحكومية: نصت المادة ١١ في الفقرة ب منها على ((القيام في اطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢ بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في اراضيها، بمشاركة لجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة)).

اذ تبيح هذه المادة قيام منظمات غير حكومية والجماعات او المجموعات التي تعنى بكل شكل من اشكال التراث الثقافي غير المادي على تنوعه، اعداد قوائم الحصر المشار اليها سابقاً، نتيجة لعدم وجود جهد حكومي واضح في الامور الاكثر تعقيدا كقضايا التعويض وانتشال الجثث ورفع الانقاض، مما يعني ضمنا ان الجهد الحكومي في هذا

الموضوع شبة غائب مما يلقي بالتبعية على المنظمات غير الحكومية والجماعات والجمعيات التي ينبغي ان تأخذ على عاتقها هذا الدور، من هنا ومن اهمية الحفاظ على هوية مدن تعرضت لظروف اوشكت ان تمسح هويتها الثقافية المادية وغير المادية ومنها نينوى الى تهمنا كباحثين وكمجلاة تعنى بالشأن القانوني، احث في هذا التعليق الى الدعوة الى عقد مؤتمر تشتراك فيه جهات اكاديمية معنية ك كليات الاثار والفنون والحقوق وبالتنسيق مع اليونسكو ومنظمة الوابيبو WIPO لإعداد قوائم الحصر المشار اليها وتقديمها بهدف الحفاظ على المكون الحضاري المتنوع في نينوى وصيانته.

٨. نصت المادة ٢٠ من القانون على الاهداف الآتية*(١) صون التراث لمدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج الى صون عاجل * والحقيقة لا يمكن فعليا الحصول على اي مساعدة دولية عاجلة ان لم توجد بالأصل قوائم للحصر كي ترج ضمن التراث الثقافي غير المادي.

وفي حال عدم تطابق الجهد الاكاديمية مع المنظمات غير الحكومية المعنية بشان القانون، يصبح هذا القانون حبرا على ورق ويختفي الوجه الحضاري لأقدم الحضارات على وجه الارض واعرقها، كما التوصية بأدراج الاتفاقية او القانون ضمن المناهج المقرة في كليات الحقوق والكليات ذات الارتباط مثل كليات الاثار والفنون والاعلام وغيرها.